المحاضرة التانية

إثبات موضوعي

الواقعة القانونية/ الواقعة المنشئة للحق : زي السلفة او عقد البيع او الايجار اللى حصل عندما يتم إثبتها يستطيع القاضي أن يطبق حكم القانون على الواقعة فيستنتج منها الاثر المترتب عليها.

الاثر القانوني المترتب على الواقعة: زي أنه الطرف اللى سلفته فلوس رفض يرجعهملك.

- ***إذاً الإثبات يتم على الواقعة المنشئة للحق وليس على الأثر المترتب عليها***

تنقسم الوقائع الى

تصرفات قانونية: هي التصرفات التى تتجه اليها ارادة الانسان.

وقائع مادية : هي الوقائع التى يرتب القانون اثارها سواء اشتركت ارادت الشخص في هذه الاثار أم لم تشترك و غالبا تحدث بدون ارادة الشخص مثل (الميلاد, الوفاة..الخ).

الشروط اللازم توافرها في الواقعة التى يتم اثباتها:

لا بد من توافر شروط معينة للواقعة حتى يتم اثباتها, و إذا أي شرط من هذه الشروط انتفى, الواقعة لا تصلح ان تكون محل للاثبات.

1. **أن تكون الواقعة محل نزاع** (نزاع بين شخصين واحد بيقول شيء و الأخر بينفي هذا الشيء), إذا لم تكن متنازعًا فيه فعرضها على القضاء سيكون مجرد اضاعة لوقت و جهد القضاء
2. **أن تكون الواقعة محددة** (حدد مشكلتك مع الشخص) يشترط أن يكون تحديد كافي أي تفاصيل دقيقة للواقعة
   - **واقعة ايجابية**: أن تثبت أمر معين عن طريق تقديم العقد التى تمت به الواقعة
   - **واقعة سلبية** : شيء كان من المفترض عليك فعله لكن لم تفعل ,اثباتها يكون اصعب من الايجابية لهذا في بعض الأحيان يتساهل القضاة في اثبات الواقعة السلبية لأنها لا تثبت بطريقة مباشرة
3. **أن تكون الواقعة ممكنة** أي غير مستحيلة الأثبات لأن الوقائعة المستحيلة لا يتم اثباتها, و الاستحالة نوعين:-
   - **مستحيلة بالعقل والمنطق** : مثل كفيف قال أنه رأي هلال
   - **مستحيلة بنص القانون** : تخل بالنظام العام و الاداب, أو حظر اثبات واقعة معينة لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على سر المهنة
4. **أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى** اذا كانت هي مصدر الحق المباشر الذي يتم اثباته , إن لم تكون متعلقة بالدعوى فلن تكون مفيدة في تكوين عقيدة القاضي ليحكم في الدعوى
5. **أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى** أي تساهم واحدها او مع باقي الادلة في تكوين عقيدة القاضي حتى يستطيع الحكم فى الدعوى

المحاضرة الأولى

إثبات إجرائي

مقدمة

الاثبات القضائي: عملية يجب أن تتم أمام القاضي عن طريق اقامة الدليل على واقعة معينة بهدف تكوين عقيدة القاضي بغرض اثبات او نفي واقعة معينة

- ❖ يختلف الاثبات القضائي عن الاثبات العلمي, ليه؟

لأن الاثبات العلمي يمكن يثبت نظرية في الحاضر لكن بعد عدة سنوات بعد بحث النظرية يثبتون خطأ النظرية أما الحقيقة القضائية تظل لا يمكن ان يشوبها شيء مهما طال الامد

أهمية الاثبات:-

- يؤدي الى الفصل بين الاطرف و المنازعات و يؤدي الى استقرار فى المراكز القانونية في المجتمع
- حق بلا دليل هو و العدم سواء
- سلاح الخصوم أمام القاضي

التنظيم القانوني للاثبات:-

عندما قررت الدول وضع طرق الاثبات , اتخذت طريق من 3 طرق:-

1. **المذهب المطلق:** للمدعي مطلق الحرية فى اختيار ادلة الاثبات ليستطيع أن يقنع بها القاضي بحقه, كما للقاضي الحرية في تصديق المدعي أو لا, و ايضا مطلق الحرية في تقدير قيمة الادلة, بل و في بعض الحالات يجمع القاضي الادلة بنفسه.
   - ❖ ***عيبه:*** يطلق سلطة مطلقة للقاضي دون قيود في تسير الدعوى و اجراءات الاثبات مما يخل بمبدأ حياد القاضي

2. **المذهب المقيد:** يحدد القانون طرق معينة للمدعي ليثبت بها حقه ,و ألزم القاضي بتقدير الادلة بطرق محددة.
   - ❖ ***ميزته:*** يحافظ على مبدأ حياد القاضي

3. **المذهب المخطلط / المعتدل / الوسط:** يلتزم القاضي بالقانون **الا انه في بعض الحالات للقاضي السلطة في تقدير قيمة الادلة** و بعض الحالات له دور ايجابي في الاثبات. حيث يمكنه من استدعاء شهود مثلا بدون أن يطلب المدعي أو المدعي عليه شهادة هذا الشاهد.
   - ❖ ***ميزته:*** يحافظ على مبدأ حياد القاضي

- ❖ قبل سنة 1968 قواعد الاثبات في مصر كانت بين القانون المدني و بين قانون المرافعات
- ❖ بعد سنة 1968 تم تجميع قواعد الاثبات كلها فى قانون واحد هو قانون الاثبات

القواعد الاجرائية العامة
الباب الأول: دور القاضى فى الاثبات

يختلف دور القاضي فى الدولة بحسب مذهب الدولة في الاثبات

المبادئ التى تحكم القاضى عند النظر فى دعوى معينة:-

1. ***مبدأ حياد القاضي:*** لا يجب أن ينحاز القاضي لأي خصم من خصوم الدعوى على حساب الاخر و يقتصر دوره فقط على تلقي الادلة و تقيمها و يستند اليها في تكوين عقيدته التي بناءً عليها يقيم الاحكام و لا يحكم بعلمه الشخصي
2. ***مبدأ الدور الايجابي للقاضي في الاثبات المدني :*** أي ان القانون يسمح له بتقيم الادلة و يطلب من الخصوم ادلة معينة في وقائع معينة.
3. ***للمحكمة أن تأمور من تلقاء نفسها بأتخاذ اجراء من اجراءات الثبات:*** المحكمة لها أن تطلب استدعاء شاهد معين أو طلب ورقة معينة او اللجوء لخبير
4. ***مبدأ المجابهة/ حضورية الدليل:*** جميع الادلة يجب أن تقدم في حضور الأطراف و يجب أن يسمح للطرف الاخر بالاطلاع على الادلة و يناقشها و يفندها و يأتي بأدلة معاكسة لها
5. ***مبدأ الدور الايجابي للخصوم:*** واجب على الاطراف تقديم الادلة حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته التي بناءًا عليها يصدر الحكم في نهاية الدعوى مع الالتزام الاطراف بالقواعد و الطرق الاجرائية التي حددها القانون
6. ***حرية القاضي في تقدير الادلة:*** للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل لكن مع الالتزام بالتسبيب اى لماذا اعتمد هذه الادلة و طرح بعض الادلة
7. ***مبدأ امكانية عدول القاضي عن اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات:*** للقاضي ان يعدول عن اجراء معين مع التسبيب

تقدم طرق الاثبات امام احدى الحالات التالية

1. أمام المحكمة بكامل هيئتها
2. المحكمة اذا ارتأت الى ان وقتها لا يسمح فسوف تنتدب أحد القضاة فقط لاتخاذ طريق الاثبات
3. أو اذا كان الاجراء سوف يتخذ خارج دائرة المحكمة التى تنظر الدعوى, قد تنتدب أحد قضاة المحكمة الجزئية الذي سيقوم بمتابعة الاجراء و كتابة محضر باجراء الاثبات ثم بعد ذلك يرسله للمحكمة